

92_ فقه النكاح " ثبوت الخيار لأحد الزوجين في فسخ النكاح

بسبب العيوب)1(" د. ياسر النجار المجلد " 51 "

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند التاسع والعشرين من شرح

كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. في المجلد الخامس عشر عند ثبوت - 00:00:00

خيار لأحد الزوجين في فسق النكاح. يعني هل يسبب لأحد الزوجين الخيار في فسخ النكاح إذا وجد بالآخر عيباً من العيوب أم لا؟ أولاً

الفقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على جواز فسخ النكاح بين الزوجين. وإن يفرق - 00:00:44

بينهما للعيوب هم استدلووا على ذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب وبالقياص. أما الحديث

الذي استدل به فهو ما رواه الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار. فلما دخل عليها النبي صلى الله

عليه وسلم وضع - 00:01:04

ثوبه وقعد على الفراش أبصر في أبصر بكشحه يعني اللي جنبها يعني بياضاً يعني برصاً. فأنحاز النبي صلى الله عليه وسلم عن

الفراش ثم قال خزي عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئاً. يعني كأنه طلقها ولم ولم يأخذ مما اتاه يعني اعطاها المهر. وفي -

00:01:26

وهي أنه قال دلستم علي. وفي رواية أنه رد نكاحها. وهذه هذا الحديث هو حديث ضعيف جداً. هذا الحديث رواه الإمام أحمد

وسعيد ابن منصور والإمام الحاكم والإمام البيهقي. لكن هذا الحديث من جهة السبوت هو ضعيف جداً. لكن العلماء استدلووا به وقالوا

إن هذا - 00:01:49

صريح في الفسخ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى بها البرص عند أن النبي صلى الله عليه وسلم أياه؟ يعني آآ فارقها. قالوا لأن

الرد متى ذكر عقيم العيب يكون بطريق الفسخ. والكشف اللي هو الجنب يعني. فقالوا أن هذا ثبت في البرص بالنص. النبي -

00:02:09

وسلم رد النكاح بهم. وقيس الباقي عليه أي عيب من العيوب التي ستأتي معنا الآن هي قياساً على البرص. قالوا ولأن في معناه في

المنع من كمال الاستمتاع وأولى. يعني مسلاً الجنون الجزام فهذا في معنى البرص بل هو أولى - 00:02:29

بالفسخ. الأسر الذي استدل به القائمة فقهاء المذاهب الأربعة هو ما رواه الإمام ما لك عن سعيد ابن المسيب أن عمر ابن الخطاب

الله تعالى عنه قال أيما رجل تزوج امرأة - 00:02:49

وبها جنون أو جزام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً. يعني طالما أن هو حصل مس. يبقى لها الصداق لأن الصداق ببسبب باول باول

دخول. وذلك لزوجها غرم على وليها. يعني الزوج يأخذ الصداق من الولي. أما المرأة - 00:03:05

المهر أياه؟ المهر كاملاً قالوا ولأن النكاح إنما هو عقد معاوضة كالبيع. قابل للرفع. فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود

منه كالبيع. قال لك أن البيع إذا وجد الإنسان بالسلعة المبيعة مسلاً عيباً فعند أن يجوز له أن يرد البيع. كذلك - 00:03:26

نكاح. والنبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم فرارك من الأسد. قالوا طريق الفرار هو الفسخ. تمام؟ يعني لا يمكن الفرار منه

إلا بالفسخ. ولو لزم النكاح لما أمر بالفرار - 00:03:48

وقالوا أن هذا الثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أسبب الخيار للزوج بهذه العيوب. وقالوا أن المقصود بالنكاح طبعاً هو قضاء

الشهوة وشرعا هو النسل وهذه العيوب يعني تخل بهذا المقصود لان الانسان مسلا لو متزوج امرأة مسلا برصاه او بها جزام او المرأة -

[00:04:04](#)

او بالعكس يعني فعند اذن لا يمكن ان يحصل هناك توائم وجماع ويعني يبقى في قضاء للشهوة او يأتي نسل من هذا. تمام؟ يعني حتى لو اتى الناس يعني ما هو لا يقترب منها فعند اذن كيف يأتي النسل في هذه الحالة. قالوا ولانه عيب يمنع غالب المقصود بالعقد.

[00:04:24](#) - فجاز ان يسجد به -

الفسخ في هذه الحالة. والامام ابن رشد رحمه الله يبين ان طبعنا ان احنا عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على جواز الفسخ لكن الظاهرية وسيدنا عمر ابن عبدالعزيز قالوا ان الفسخ لا يثبت ايه بهذه العيوب. فقال ان سبب الخلاف ايه هو ايه؟ هو - [00:04:44](#) شينان احدهما هل قول صاحب حجة؟ لان هو لا هو يرى ان الحديس ضعيف جدا فلا يستدل به. وانما السابت عن سيدنا عمر بن الخطاب. وهل اخر هو قياس النكاح في ذلك على البيع. فاما قول صاحب الوارد في ذلك فقالوا ان هو اسر سيدنا عمر بن الخطاب

[00:05:04](#) - انه قال ايما رجل -

ان تزوج امرأة وبها جنون او جزام او برص. وفي بعض الروايات او قرن. يعني الفرج بتاعها مسدود. فلها صداقها كاملان. فقالوا استدلو بهذا. واما القياس فهم قاسوا النكاح على البيعة. اما المخالف فبيقول لك لاه يقول لك اول حاجة ان قول الصحابي ليس

[00:05:24](#) - بالامر -

انه النكاح يختلف عن البيع. لان المسلمين كلهم اتفقوا على انه لا يرد النكاح بكل عيب. يرد به الايه؟ البيع النكاح البيعي الانسان اذا اشترى سلعة وجد بها عيبا مسلا حتى لو قليلا يجوز له ان هو يرجع السلعة او ياخذ القرش. اما باتفاق العلماء ليس كل - [00:05:44](#) كل عيب يرد به النكاح. فعندنا المذاهب الاربعة اتفقوا على الرد. وطبعا سيأتي معنا الان تفصيل لهذا. سيأتي معنا الان تفصيل لهذا. واما الظاهرية وعمر بن عبد العزيز قالوا لا لا رد. هي مصيبة نزلت بالآخر. يعني لو ان امرأة تزوجت رجل وطلع ابرص خلاص هي مصيبة

[00:06:04](#) - نزلت بها. اول رجل وجد امرأته مسلا -

بها جنون او غيره. فعند اذن هذه المصيبة نزلت بهم. فانا باقول هذا وان كان الحديس في يعني الوارد فيه ضعيفا الا ان اثر سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه واضح فيه. يعني اصلا سيدنا عمر واضح. وعليه اتفاق المذاهب الاربعة. فالعيب الذي يخل بمقصود

[00:06:24](#) - النكاح -

يسبت به الخيار. تمام؟ يعني لو لو كان هناك فيه عيب يخل بمقصود النكاح بالكلية. فعند اذن يسبت فيه الخيار. ولقياس النكاح على البيع فكما ورد البيع بالعيب فكذا النكاح. لكن العيب اللي هو متفق عليه عند العلماء. وهذا اذا كانت هذه العيوب موجودة - [00:06:44](#) العقد ولم يعلم بها الاخر. تمام. يعني مسلا الرجل به جنون او برص او او جزام او هذه الاشياء والمرأة بها مسلا هذه اشياء او بها عيوب اخرى كما سيأتي معنا - [00:07:05](#)

لكن لم يعلم به فان علم بها يعني علم يعني مسلا فرضنا ان المرأة علمت ان الرجل مسلا به نوع من الجنون او نوع من البرص او هذه الاشياء ثم اراد ان يفسخ النكاح بعد ذلك فليس له ذلك. تمام؟ يعني هذه العيوب تثبت لاحد الزوجين اذا حدثت في الاخر عند -

[00:07:18](#)

العبد ولم يعلم بها الاخر. اما اذا علم بها ورضي فعند اذن ليس له الفسخ الا في العنة آآ وسيأتي معنا ان شاء الله تفصيل في هذا ايضا عندنا ثبوت الخيار للزوجين معا. العلماء اختلفوا هل فسخ النكاح؟ هل هو خاص بالزوجة دون الزوج؟ يعني الزوجة - [00:07:38](#) اذا وجدت بزوجه عيبا هل من حقها ان تفسخ؟ اما الزوج اذا وجد عيبا في زوجته فليس من حقه الفسخ، وانما ما هو من حقه ان يطلق؟ فهنا العلماء اختلفوا هل الفسخ خاص بالزوجة؟ او الفسخ خاص بالزوجين فاذا وجد الزوج - [00:07:58](#)

زوجته عيبا يجوز له ان يفسخ النكاح كما يجوز للمرأة ان تفسخ النكاح اذا وجد بالزوج عين. فعندنا شبه اتفاق بين العلماء على ان المرأة اذا وجدت بالزوجة عيبا فعند اذن جاز لها فسخ النكاح واختلفوا في الرجل هل له فسخ النكاح ام لا؟ طب لماذا العلماء اختلفوا في هذا؟ يقول لك ان الرجل - [00:08:18](#)

في يده الطلاق فاذا وجد بالمرأة عيبا تمام فعند اذن في من حقه ان يطلق او ان هو يمسك مصيبة نزلت به يطلقها وخلص. اما المرأة فقالوا لا مفر يعني ماذا تفعل؟ ما فيش حل قدامها الطلاق ليس بيدها. فعند اذن في هذه الحالة يبقى يسبت لها الخيار. طبعا انا اري ان المرأة لها حل اخر اللي هو الخلع - [00:08:38](#)

لكن المشكلة ان فقهاء المذاهب الاربعة يعني يرون ان الخلع لا يكون الا برضا الزوج. والزي اختاره انا انه حتى وان لم يرضى الزوجين ما دام ان المرأة ردت له كامل المهرة فعندئذ يجوز لها الايه؟ الخلع. وسيأتي ان شاء الله معنا هذا بالتفصيل. فالعلماء اختلفوا في هذا. فالحنفية قالوا ان التفريق - [00:08:58](#)

خاص بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة فيثبت للزوجة الخيار اذا وجدت بزوجها عيبا من هذه العيوب الاتي لذكرها معنا ان شاء الله. تمام؟ يعني الزوجة اذا رأت بالزوجة عيبا من هذه العيوب جاز لها - [00:09:17](#)

اما ان كان بالزوجة عيب تمام؟ يعني كان الزوجة بها عيب مسلا كالجنون او جزام او برص او رتق او قرن او هذه الاشياء فلا يثبت خيار للزوج. يعني لازم الخيار للزوج. ليه؟ قال لك لما فيه من الضرر بهذه الايه؟ المرأة بابطال حقها. ودفع ضرر الزوج ممكن بالطلاق - [00:09:31](#)

او ان هو يتزوج امرأة اخرى. فعند اذن في هذه الحالة ان ان الفسخ يسبت للمرأة ولا يسبت ايه؟ للرجل. اما جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا ان التفريق يثبت لكل من الزوجين اذا وجد بصاحبه عيبا من العيوب التي تفسخ ان - [00:09:51](#) يعني اذا وجدت المرأة برجل عيبا فعندما اذن من حقها ان تفسخ النكاح وكذلك الرجل اذا وجد بالمرأة عيبا لم يعني عيبا غير حادس بعد نكاح يعني فعند اذن من حقه ان يفسخ الايه؟ ان يفسخ النكاح. يعني هنا الجمهور قالوا ايه؟ قالوا ان الحق فيه سواسية. ليه؟ قالوا لان المرأة احد العوضين - [00:10:11](#)

في النكاح فجاز ربه بالعيب كالصداق او نقول انها احد الزوجين فثبت له الخيار بالعيب في الآخر يعني كما انه يسبت للمرأة تمام يسبت ايه للرجل. طيب ما هي العيوب التي تسبت الخيار وتفسخ وتفسخ النكاح - [00:10:31](#) يعني احنا عندنا في عيوب العلماء شبه اتفاق يعني بينهم عليها وفي عيوب مختلف فيها بين العلماء. فكل فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على الخيار بالعيوب. الا انهم كما كنا اختلفوا في العيوب المسببة للتفريق على اقوال. يعني احنا مجمل كده هذه ان في عيوب شبه اتفاق بين - [00:10:51](#)

العلماء زي مسلا الجنون والجزء والجذام والبرص يعني هذا فيها يعني شبه اتفاق بين العلماء شوية. تمام؟ والا كل هذا فيه تفصيل. فانا اذكر كل مذهب على كده لان كل مذهب يختلف عن المذهب الآخر في بعض في بعض التفصيلات. فالحنفية قالوا ليس كل العيوب في الرجل تثبت للمرأة حق الفساد - [00:11:11](#)

مش اي عيب نجده في الرجل يبقى المرأة من حقها ان تفسخ. فلا يسبت الفسخ للمرأة الا اذا وجدت بالرجل جبا او عنة. يعني الجب يعني مقطوع الزخر والعنين اللي هو الذي لا يصل الى النساء. يعني هو لا يستطيع ان يجامع اي امرأة او الذي يصل الى السيب دون الابقار. يعني - [00:11:31](#)

الى المرء الطيب دون المرأة البكر. البكر لا يستطيع ان يصل اليها. اما المرأة الطيب يستطيع. او يصل الى غير زوجته ولا يصل الى زوجته. وتكون العنة اما لانه مريض - [00:11:51](#)

او اما لانه ضعيف او بسبب كبر سنه يعني رجل كبير ولا يستطيع. او من يعني يعني انسان سحر مسلا لو يقال عنه المربوط الان. يعني المسحور تمام فلا يستطيع ان يأتي المرأة. او اذا كان خصيا - [00:12:03](#)

تمام يعني الانسان الخصيص اللي هو مقطوع الخصيتين او شيء فهذا محل اتفاق. وحكم الخنس المشكل حكم العنين. فاذا وجدت المرأة زوجها خنس ثبت لها الخيار في هذه الحالة. يعني دي شبه اتفاق عند السادة الحنفية. لكن الحنفية اختلفوا بقى ايه؟ اذا وجد بالرجل جنون - [00:12:18](#)

او جزام او برص. هل يسبت للمرأة الخيار في هذه الحالة ام لا؟ يعني المرأة تزوجت الرجل فبعد ما اتزوجته طلع ان هو كان مجنون

او برص او عنده جزام. هل يثبت للمرأة الخيار ام لا؟ فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام ابو يوسف وعليه وعلى يعني قول الامام ابو حنيفة وابو يوسف - [00:12:38](#)

وعند السادة الحنفية قالوا انه لا يسبب الخيار للمرأة الا بالجلب والعنة والخصي فقط. يعني اذا كان الزوج مشبوبا او عنيينا فقط ولا يسبب لها الخيار بالجنون ولا بالجذام ولا بالبرص. ليه - [00:12:58](#)

قالوا لان المستحق على الزوج تصحيح مهرها بوطنه اياه. وهذا موجود. قال لك ان هو يستطيع ان هو يطلقها خلاص. معي زي؟ فعند اذن اذا وجدت المرأة بالزوج والجنون او برص او جزام. فعند اذن ليس من حقها الفسخ. اما الامام محمد بن الحسن رحمه الله فقال يعني هو اخذ بقوله جمهورنا يعني - [00:13:14](#)

محمد بن حسن موافق لقول جمهور العلماء. فقال انه يثبت للمرأة حق الفسخ بالجنون الزوج او جزامه او برصه. لماذا قال لانه لا ينتظم بينهما المصالح فيثبت لها الخيار دفعا للضرر ايه عنها. بخلاف الزوج ليه؟ قال لك الزوج قادر - [00:13:34](#)
على ان يدفع الضرر بالطلاق. فعند اذن في هذه الحالة ايه؟ في هذه الحالة يجوز. قالوا وصار كالجلب والعنة. يعني قال لك ان الضرر الذي يلحق المرأة بالمقام مع الرجل المجنون او الرجل اللي عنده برص او اللي عنده جزام اكثر بكثير من المقام مع الرجل العنين - [00:13:54](#)

فاذا سبب للمرأة الخيار مع العنين فمع المجنون او الذي عنده برص او جزام من باب اولي. تمام؟ وهذا القول هو الصحيح. وهذا عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان العيوب اوسع من ذلك. وقسموا العيوب الى سلاسة - [00:14:14](#)
اقسام قسم من العيوب خاص بالرجال وقسم خاص بالنساء وقسم مشترك بينهما. واتفقوا على بعضها ان هذه عيوب يفسخ فيها النكاح واختلفوا في بعضها فاكثرهم توسعا في هذا هم السادة المالكية. يعني اكثر الناس الذين توسعوا في ذكر العيوب هم المالكية. فالمالكية - [00:14:34](#)

قالوا العيوب التي يفرق بها سلاسة عشر عيبا. يعني ثلاثة عشر عيبا اذا وجدت فعند اذن يفسخ الايه؟ يعني من حق الاخر وان يفسخ النكاح قالوا يشتركان في اربع عيوب - [00:14:54](#)

اول عيب الجنون يعني سواء كان الجنون هذا بصرع او وسواس. يعني ساعات يكون المرأة موسوسة. تمام؟ يعني او الراجل موسوس. وسوسة شديدة قالوا ولا يشترط استغراق جميع الوقت. تمام؟ يعني لا يشترط ان هو يكون مجنون دائما ولا ان عنده وسواس دائما. بل يكفي بعضها ولو كان يحصل رأس كل - [00:15:09](#)

شهر ويسلم فيما بين ذلك. ليه؟ قالوا لان النفوس تنفر من المشروع وتخاف. يعني ممكن المرأة تبقى نائمة وخائفة من زوجها ان هو يدي له صراح في اي الايه؟ في اي لحزة - [00:15:29](#)

الامر الثاني اللي هو الجذام البين. الرجل اذا وجد بالرجل او المرأة جزام. ولو قل. تمام؟ يعني اذا حتى الجزام ولو قل او حدس بعد العقد حتى لو حدس بعد العقد قال لك في هذه الحالة ايه؟ في هذه الحالة يحق لاحد الزوجين ان يفسخ النكاح. الامر السالس اللي هو البرص - [00:15:39](#)

تمام؟ البرص قالوا لا فرق بين ابيضه واسوده. يعني سواء لا فرق بين الابيض والاسود ولا فرق بين قليله وكثيره. يعني يعني اذا كان البرص هذا قليل او كثير. فعند اذن اذا كان في المرأة قليلا او كثيرا يعني من حق الايه الزوجة ان يفسخها. واما اذا كان - [00:16:00](#)
في الرجل قليل فعند اذن في في قولين عند السادة المالكية. لكن كل هذا في العيب الايه؟ القديم الذي يعني اه اه حدس قبل قبل العبد اما العيب الحادث بعد العضة او بعد الدخول فلا رد باليسير اتفاقا. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان عيب حدس يعني بعد ما تزوجها - [00:16:20](#)

لا قدر الله جا له برص او هي جا لها برص. قال لك اذا كان يسيرا فعند اذن لا رد به. واما في الكسير فعند اذن فيه خلاف وهذا فيما اذا حدس بالرجل. اما في المرأة فمصبية نزلت بالرجل. يعني ايه؟ يعني الرجل اذا تزوج امرأة ووجد بها ثم كانت سليمة - [00:16:40](#)
ثم حدث بها جوزام او برز وزير الشاه. فعندئذ المصبية نزلت بالرجل وليس من حقه ان يفسخ النكاح. اما ان يبقيها هكذا واما ان

يطلقها طب المرأة لو وجدت بالرجل قال لك لان المرأة ما عندهاش حل اخر. تمام؟ الطلاق ليس بيدها ولا يمكن ان تتزوج رجل اخر.
تمام؟ فعندئذ ما دام ان - [00:16:57](#)

هي ما عندهاش حل فعند اذن يبقى يسبت لها الخيار. طب الرجل عنده حل ان هو ممكن يتزوج امرأة اخرى او ممكن ان هو يطلقها
فعند اذن لا يسبت له الخيار - [00:17:17](#)

الامر الرابع العزيمة. العزيمة اللي هي اعزكم الله اللي هي التغوط عند الجماع. ان كان قديما او شك فيه. يعني اذا كان ايه؟ يعني آآ
قبل ان يعني قبل ان يتزوجها. لا ان تحقق حدوسه يعني اذا حدس بعد الدخول فعند اذن لا رض به. قالوا ومثله - [00:17:27](#)
البول عند الجماع. يعني اذا كان مسلا اذا حصل جماع مسلا ان يحصل هناك بولة او شيء. فعند اذن ايضا هذا ايضا كذلك. قال لك اما
الريح يعني اذا كان يخرج منه ريح كسيرة او المرأة كذلك فعند اذن لا رد فيه قولوا واحدا وفي البول على السرير زي ما احنا بنقول
الفرش يعني فقال لك فالراجح انه لا - [00:17:47](#)

به. تمام؟ يعني الرجل اذا تزوج امرأة وكانت مسلا تبول عن نفسها في الفراش او العكس فعند اذن لا رد فيه في هذه الحالة. فازا وجد
احد الزوجين بالآخر احد - [00:18:08](#)

هذه العيوب الاربعة جاز له فسخ النكاح ولو كان به ذلك العيب او غيره. يعني فرضنا ان الزوج مسلا كان به جزام والمرأة عندها جزام
والمرأة تريد ان ان تبقى يعني لا تريد ان تفسخ النكاح. والزوج يريد ان يفسخ النكاح. قال لك من حقه او العكس. تمام؟ لكن هذا كله
اذا كانت العيوب - [00:18:18](#)

وجود قبل العقد. يعني مسلا لما حصل العقد كانت العيوب دي موجودة فاطلع عليها بعد العقد. تمام؟ اما ان وجدت بعد العقد يعني
فرضنا ان ايه؟ هذا بعد محادس العرض كان للزوجة ان ترد به الزوج. يعني فرضنا ان مسلا بعد العقد حدس للرجل جنون او جزام او
برص او هذه الاشياء. فعند - [00:18:38](#)

من حق الزوجة ان ترد النكاح دون الزوج. يعني الزوج مش من حقي انه يفسخ النكاح. فليس له ان يرد الزوجة ليه؟ قالوا لان الزوج
قادر على ان يفارق المرأة بالطلاق ان تضرر. يعني هو طلقها وخلص ليه؟ لان الطلاق بيده بخلاف المرأة. المرأة ليس بيدها شيء. فعند
اذن يثبت - [00:18:58](#)

لها الايه؟ الخيار دون الرجل طيب قالوا ايه بقى؟ قالوا اني يؤجل الزوجان في الادواء السلاسة اللي هي الجنون والجذام والبرص سنة
كاملة ان رجي برؤها تمام؟ يعني فرضنا ان هو ايه الدكاترة قالوا ان ان شاء الله في خلال سنة ياخذ العلاج ويبقى امور تمام. فيؤجل
سنة. ان رجع بالرؤية. لكن راح للدكاترة وقالوا لأ هذا مستحيل ان هو - [00:19:18](#)

ابرة ودي مرات ما عندنا لا دواء. فعند اذن لا فائدة من التأجيل في هذه الحالة ويفسخ النكاح في الحال قالوا وللزوجة في خلال السنة
هذه اجرة النفقة. يعني النفقة بتاعتها تجري عليها دون اجرة الطبيب والدواء ان دخل بها. يعني ليه قال لك - [00:19:40](#)
السادة المالكية المعتمد عندهم ان اجرة الطبيب والدواء ليست على الزوج. لا ان لم يدخل بها فليس لها النفقة. يعني اذا دخل بها لها
نفقة الاكل والشرب والسكن. اما اذا لم يدخل بها - [00:19:59](#)

فليس لها نفقة. طيب قالوا ويختص الرجل باربعة ايه؟ باربعة عيوب. الخشاء وهو قطع الذكر دون الانثيين او الانثيين دون الذكر تمام
والجب وهو قطع الذكر والانثيين معا. والعنة وهو كما قالوا ان الذكر يكون صغير جدا بحيس لا يتأتى معه الايه - [00:20:09](#)
الجماع يعني يكون عنين والاعتراض وهو عدم انتشار الذكر. يعني ممكن يكون هو ذكر يعني ليس صغيرا لكن لا يقدر على الجماع
لعدم انتشاره وربما كان بعد وطئ وقد يكون في امرأة دون اخرى. يعني يعني ممكن يكون يجمع امرأة ويلاقى جمع المرأة الاخرى.
ويقال له الايه الانسان مربوط - [00:20:30](#)

يعني احنا في زماننا الان يقول لك ايه مربوط يعني يعني لا يستطيع ان يأتي الايه الزوجة. فقالوا في هذه الحالة يسبت للمرأة الخيار
اذا وجدت في الزوجة احد هذه العيوب. اما ان حدث بعد الوطء يعني المرأة لما تزوجت وجدته ان هو خصية او عنين او مشبوب او
هذه الاشياء. فعند - [00:20:52](#)

لازم من حقها الفسخ. طيب افرض ان هي لما تزوجته يعني ووطأها حدثت هذه الاشياء بعد ذلك. قال لك اذا حدثت هذه الاشياء ولو مرة واحدة فلا يسبت لها الخيار. وهي مصيبة نزلت بالمرأة - [00:21:12](#)

الا ان يتسبب فيها. يعني مسلا هو يكون السبب في ان مسلا يكون محبوب او عنين او كزا او هذه الاشياء. فعند اذن لها الرد كالحادث بعد الوطء وبعد العقد. تمام؟ يعني ايه؟ في هذه الحالة اذا وجدت هذه العيوب قبل العقد - [00:21:27](#)

تمام او قبل الدخول عندئذ من حقائق الفسخ. اما لو حصلت هذه الاشياء بعد وطى ولو مرة واحدة فعند اذن ليس من حقها الفسخ. طبعا انا اشرح هنا الان المزاheb الاربعة ثم ابين ايه القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله بعد ذلك - [00:21:44](#)

قالوا وتختص المرأة بخمسة اشياء اول حاجة اللي هو ايه؟ انسداد مسلك الذكر بحيس لا يمكن الجماع معهم. الا اذا انسد بلحم امكن علاجه لا بعزم. يعني ممكن يكون بعزم او شيء. اما اذا كان بلحم مسلا وعملت عملية فلا فلا يسبت للزوج في هذه الحالة ايه؟ الفسخ. قالوا والقرن وهو شيء - [00:22:00](#)

يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشام. قال لك فعندئذ في هذه الحالة يكون كالعزم كده. فعند اذن يسبت له الايه؟ يسبت له الخيار. هذا كله الا لم يعالج يعني آآ طبيا. اما اذا عولج فليس من حق الزوج الايه؟ الفسخ. قالوا والعفن وهو لحم يبرز في قبل - [00:22:23](#)

المرأة. يعني يعني يشبه القذرة بالرجل وهي ايه؟ الخصية المنتفخة كده يعني. هذا ايضا ايه؟ يعني آآ قيل ان هو ايه؟ يعني يحدث آآ يحصل رشح وقيل ان هو يحدث رغبة في الفرج عند الجماعة. تمام؟ فقال لك هذا ايضا يعني عيب يرد به النكاح - [00:22:43](#)

وقالوا ايضا الامر الرابع اللي هو الافضاء. الافضاء هم فسروه بحاجتين. هو اختلاط مسلك البول والذكر حتى يصير مخرجا مخرجا واحدا وقالوا واولى منه اختلاط مسلكي الذكر والحائط يكون افضاء يعني الغائب مكان الغائط ومكان البول مفتوحين على بعض - [00:23:03](#)

قال لك من حقي ان يفسخ النكاح في هذه الحالة. الامر الخامس وهو الاخير عندهم اللي هو البحر. اللي هو ان تونة الفرج. يعني الليل لكن الفرج يكون نازل في ايديه قال لك منفر جدا قال لك هنا بخلاف نتن الفم فلا رد به على الصحيح. يعني هم قالوا في في نتن الفرج قال لك يرد به الايه - [00:23:23](#)

نكاح. طب نتن الفم قال لك اختلفوا فيه. الصحيح انه لا يرد. وقيل يرد به النكاح. ليه؟ قالوا لان نتن الاعلى اولى بالرد ليه؟ لان لمضرته ولانه لقرب الايه؟ لقرب الفم. فعند اذن يعني المرأة دايم ريحة فمها كريهة كريهة كريهة جدا. فعند اذن من حقه ان يفسخ الايه؟ النكاح - [00:23:43](#)

فقالوا يثبت الخيار للرجل اذا وجد في المرأة احد هذه العيوب قبل العقد او حينه او حين العقد. اما لو هو تزوجها وحدثت احد هذه العيوب بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالرجل ولا يحق له الفسخ النكاح به. يعني اما ان يطلق واما ان يمسكها على هذا - [00:24:03](#)

قالوا ولا خيار بغير هذه العيوب المتقدمة. العيوب المتقدمة دي فقط هي التي يسبت فيها الخيار. يعني يعني مسلا سواء كان قرع يعني مسلا فرضنا ان هو اتزوج امرأة وجدها - [00:24:23](#)

يعني ارعى او عمياء او عوراء او عرجاء او شلل او قطع عضو. يعني او اكثر من ذلك حتى لو هي وجدت فيه. تمام قال لك لا خيار مسلا قال له ده راجل حلو وكان مركب باروكة مسلا. فلما راح او او العكس مسلا وجدها هي صنعاء. تمام - [00:24:33](#)

عرجاء او بها شلل. قال لك فهنا الان لا يرد لا يسبت لاحد زوجين الخيار مما يعد في العرف لكن الا ايه؟ قالوا الا بشرط يعني ايه بشرط؟ قالوا مسلا ان هو يقول له مسلا ايه ان انا عاوزها مسلا تكون سليمة ما فيش فيها عرج ولا - [00:24:53](#)

اسامة والكندي. فازا وجد بها عيب من هذه العيوب جاز له الفسخ. قال له مسلا انه انا عاوزها مسلا تكون آآ ان تكون مسلا ان هي لها شعر حلو وكده. فطلعت - [00:25:13](#)

ان هي اصلا صنعاء. فعند اذن يسبت له الخيار. فقالوا يسبت الخيار بهذه العيوب وبغيرها. انشروط السلام منها. فلو تبين ان المرأة مسلا ابنة زنا او قد ازيلت بكارتها بزنا. قالوا فلا خيار للزوج في هذه الحالة الا ان يشترط السلام من ذلك فلو - [00:25:23](#)

يعني اذا اشترط السلام ان هي ما تكونش زانية ولا شيء. فطلعت زانية فعند ازن من حقه فسخ النكاح قالوا ايضا وللزوج الرد ولو بوصف الولي لها عند الخطبة. يعني ازاى مسلا؟ يعني الولي يقول له يلا يا بنتي السليمة سليمة العينين طويلة - [00:25:43](#)
شعر لا عيب بها. فعند ازن لما يتزوجها توجد ان هي بخلاف ذلك. تطلع مسلا ان هي آآ عمياء عوراء آآ شعرها متساقط. فعند ازن الله طب ليه؟ قالوا لان وصف الولي لها منزل منزلة الشرط. يعني كانه تمام؟ يعني بيقول له ان هي فيها - [00:25:59](#)
هذه الشروط وانا اخصها على هذه الشروط. وكذا ان وصف غيره غير الولي كامها مسلا. يعني الام عمالة تصف البنت وبحضور الولي والولي فعند ازن اذا تبين المرأة اذا تبين ان ان المرأة بخلاف ذلك فعند ازن من حق الزوجة ان يفسخ الايه؟ النكاح. وقالوا ايضا - [00:26:19](#)

من تزوج امرأة يظنها بكر فوجدها ثيبا فقالوا ان لم يكن يعني فيه شرط فلا رد مطلقا. سواء علم الولي ان هي ثيب ام لا. يعني واحد رايح يتزوج امرأة تمام؟ وقال له زوجني في - [00:26:39](#)
فقالوا فيه فلانة الفلانية. فقال له اعقدنا عليها فعقد عليها. ثم وجدها ثيبان. قال لك ما هي مش من حقه الرد. ليه؟ قال لك لانه هو لم يشترط ان هي بكر ان تكون ثيبة - [00:26:54](#)
تمام؟ اما انشترط ان هي تكون بكر فوجدها ثيبا فعند ازن من حقه الفسخ. قالوا ولو شرط العذارى يعني ليكن عذراء وليست فله الرد مطلقا. او شرطا يعني ما يكونش ان هي مسلا زانية او شيء. قالوا او شرط البقارة وكان زوالها بنكاح فلهم - [00:27:04](#)
يعني مسلا اشترط ان هي تكون بكر لكن هي طلعت ان هي متزوجة سيب فعند ازن الله اما اذا كان مسلا انشترط البقارة وكان زوال البقارة بوثة يعني هي مسلا بتنط من حقة فمسلا زادت البقرة بتاعتها. او زنا تمام؟ يعني او حصل زنا فقالوا ان علم الولي ان - [00:27:24](#)

يا زنا اوزنت بقرتها بوسب. وكتم على الزوج كان له الرد في هذه الحالة. ورجع بالصدقة على الاب وعلى غيره ان تولى العقد. اما اذا لم يعلم فليس عليه شيء. والامام ابن رشد رحمه الله - [00:27:44](#)
يقول اني فقهاء المالكية اصحاب مالك اختلفوا في العلة التي من اجلها يعني آآ قصر الرد على هذه العيوب فقط يعني آآ لمازا؟ يعني اشمعنى العيوب دي ودون غيرها؟ فقول ان ذلك شرع غير معلل لان هكزا ورد الشرع فاسر سيدنا عمر ابن الخطاب - [00:27:58](#)
وقيل ان ذلك مما يخفى. تمام؟ ومحل سائر العيوب الاخرى على انها مما لا يخفى. وعلى هذا قالوا يرد بكل عيب اذا علم انه مما خفي على الزوج. يعني اي عيب خفي على الزوج على هذا التعليل يبقى من حقه ان يرده. وقيل - [00:28:18](#)
لانه يخاف سرايتها الى الابناء. يعني ممكن العيوب ديت مأزي البرص والجنون والجذام وهذه الاشياء تكون في الايه؟ في الابناء قالوا على هذا التعليل يردد السواد والقرع. ليه؟ لان ممكن السواد او القرع او هذه الاشياء يعني تسري الى الايه؟ الى الابناء. الى هنا نقول - [00:28:38](#)

قد انتهينا من هذه المحاضرة بعد ذكر مذهب الحنفية والمالكية وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم على مذهب السادة الشافعية والسادة الحنابلة وما هو القول الصحيح في هذه المسألة؟ وسؤال هذه المحاضرة. ما هو القول الصحيح عند الامام ابي حنيفة وهو ابي يوسف رحمهم الله - [00:28:58](#)
من الحنفية ما هي العيوب التي يثبت فيها الخيار وما هي العيوب التي يسبت فيها الخيار عند السادة الحنفية. في معتمد المذهب عند وما قول محمد بن الحسن في هذه المسألة؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة - [00:29:18](#)

رحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة - [00:29:38](#)
رائعة فريدة مما يرضي الذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره انه الدرة المائعة والمجموعة

الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية - 00:30:08

من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى

لطباعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها - 00:30:28

طلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدة قد جمع كل الكتب الابواب الفقهية من

الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول - 00:30:48

راجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب اهل يسير وعلم

نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد - 00:31:08

دعى مجمع البحوث الاسلاميه بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم فكانت مما لا يستغني عنها

مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم - 00:31:28

وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية ابن النجار

الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في - 00:31:48

في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها ففز بشرائها وسارع بطلب

نسختك الان - 00:32:08